مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

محضر الجلسة رقم 504

التاريخ: الثلاثاء 29 جمادى الثانية 1427 (2006/07/25)
الرئاسة: المستشار السيد أحمد القادري الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعة و5 دقائق، ابتداء من الساعة الخامسة و خمس دقائق مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 29.04 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.
- مشروع قانون رقم 24.04 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
- مشروع قانون رقم 28.05 يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 145 من ربيع الأول 1383 (5أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

السيد رئيس الجلسة:

نشرع في الجلسة الثانية المخصصة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين:

مشروع قانون يتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدين الإسلامي فيها.

وكذلك المشروع الثاني المتعلق بمدونة التجارة. المشروع الثالث متعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الكلمة فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 04-29. الكلمة للسيد وزير الأوقاف لتقديم مشروع القانون.

السيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

كما لا يخفى عليكم أصدر صاحب الجلالة مولانا أمير المؤمنين تعليماته السامية في خطاب 30 أبريل 2004، حول إعادة هيكلة الحقل الديني لما يقتضي إعادة النظر في التشريع المتعلق بأماكن العبادات حتى تضمن ملاءمتها للمتطلبات المعمارية، ولأداء الشعائر الدينية في جو من الطمأنينة وضبط مصادر التمويل والشفافية والشرعية والاستمرارية وتنسجم التعليمات الملكية السامية مع الاختصاصات المسندة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التي تناط بها مهمة العمل على إقامة الشعائر الدينية في جميع مساجد المملكة في ظروف من السكينة والتسامح والإخاء ولاسيما فيما يتعلق بناء المساجد وترميمها وتوسيعها وتجهيزها وتأطيرها وما يتطلب ذلك من طلبات للترخيص ومن موافقة عليها، ولتنفيذ هذه العملية الملكية السامية وبلورتها في تدابير تشريعية أعدت الوزارة هذا المشروع الذي يقضي بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 01-84-150 الصادر في 6 محرم 1405 الموافق 2 أكتوبر 1984 والمتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وذلك بإدراج المقتضيات التالية:

اشتراط الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير قبل القيام ببناء أو توسيع أي مكان من الماكن المخصصة لإقامة هذه الشعائر في المساجد والزوايا وجميع الأماكن الأخرى التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية.

توسيع مجال الاستشارة لإعطاء رخصة الأماكن المذكورة وذلك خلافا للمادة 50 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون المتعلق بالتعمير، حيث نص هذا المشروع على تسليم رخص البناء من لدن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع رأي لجنة يترأسها رئيس المجلس العلمي أو ممثلي من بيم أعضاء المجلس و تضم ممثلي القطاعات الوزارية و رئيس المجلس الجماعي المعني أو ممثله و رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء المجلس و خمس شخصيات مشهود لها بالإسهام الفعلي في العمل الخيري و الإحسان لفائدة عامة. يعينها وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

وجوب تطابق البناء المزمع إنجازه مع البرنامج العام لبناء المساجد الذي تحدده وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

اشتراط انتظام المحسنين الذين يقدمون طلب بناء أحد الأماكن المذكورة في جمعيات تحدث لهذا الغرض طبقا لأحكام الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق الجمعيات و تأسيسها.

و تخضع هذه الجمعية لنظام أساسي نموذجي تضعه الإدارة و يتضمن على وجه الخصوص كيفيات منح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعيات لأجل تحقيق غرضها و كذا كيفيات مراقبة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية لأنشطة الجمعيات المذكورة.

و يجوز لوزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية عند الاقتضاء، أن يعهد بتسيير و تدبير الأماكن المذكورة إلى هذه الجمعية بناء على اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الطرفين بعد استشارة الإدارة المعنية.

إخضاع كل التماس للإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء أو صيانة الأماكن المذكورة لترخيص مسبق من العامل المعني بالأمر بعد

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك خلافا لأحكام القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي على أن تودع الأموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوما، في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها، وتحدد كيفية ذلك بنص تنظيمي.

ضمان الامتثال لأحكام هذا القانون، وذلك بإقرار عقوبات زجرية، غرامات مالية عن مخالفة الأحكام المتعلقة بجمع الأموال وفق القوانين الجاري بها العمل، علاوة على أمر المحكمة بمصادرة المبالغ المحجوزة لفائدة الدولة. مع إمكانية الأمر بنشر أو تعليق الحكم بالإدانة، وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى عشر مرات من المبلغ المحجوز دون أن تقل عن 200.000درهم، علاوة على تطبيق عقوبات حبسية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الجنائي.

وبإدراج هذه المقتضيات نكون قد مددنا كل الثغرات التي أبان عنها تطبيق القانون المعمول به خلال 20 سنة الماضية، كما أن ضبط مختلف هذه الجوانب سيحمي سمعة الإحسان والمحسنين ويدفع عنها الشبهة لما فيه مصلحة الجميع ويضبط المساطر لتفادي كل تأخير في الترخيص ببناء المساجد.

تلكم السيدات والسادة المستشارين إجمالا أهم ما أتى به هذا القانون المعروض على أنظاركم والذي نحرص قبل كل شيء على أن يكون تشجيعا للمحسنين وللحفاظ على تقاليدنا في الإحسان ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالمساجد. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

تقرير اللجنة موزع ولهذا ننتقل الآن إلى المناقشة عن فرق الأغلبية، المستشار المحترم محمد الجوهري، لكم الكلمة.

المستشار السيد محمد الجوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم،

و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

باسم فرق الأغلبية أقدم المداخلة التي تتعلق بمشروع القانون رقم 04-29بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي والصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1984، والمشروع الحالي لم يخرج عن روح ونص الظهير المنظم لهذه الأماكن، إذ أوجب:

أولا: الحصول على رخصة البناء، طبقا لقانون التعمير سواء تعلق الأمر بالتشييد أو الإصلاح أو التوسيع.

ثانيا: أن الرخصة لا يسلمها رئيس الجماعة، ولكن أسند القانون قرار تسليمها إلى العمالة أو الإقليم.

ثالثا: أن عامل العمالة يستطلع رأي وزارة الأوقاف والسكنى والتعمير.

رابعا: أن طالب الرخصة لا تسلم له إلا إذا كان يملك أو تعهد أن يبني أو يقتني قبل الانتهاء من بناء المسجد عقارات يحبسها على الأبنية المذكورة لصيانتها وأداء أجور القائمين والساهرين على هذه الأماكن.

خامسا: أن العامل هو الذي يسلم شهادة المطابقة التي تخول استعمال المكان لما أعد له.

سادسا: أن العقوبات التي تطال المخالف هي عقوبات قانون التعمير، في القانون القديم والجديد في مشروعه هو توسيع مفهوم أماكن إقامة الشعائر الدينية، بإضافة عبارة وجميع الأماكن الأخرى التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية،

ثانيا: أن الرخصة تسلم من لدن العامل أو الوالي بعد استطلاع رأي لجنة تضم رئيس المجلس الجماعي، رئيس المجلس العلمي وخمس شخصيات أخرى مشهود لها في مجال الخير والإحسان يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثالثا: يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله.

رابعا: أن البناء يجب أن يكون مطابقا مع برنامج عام لبناء المساجد تحدده وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

خامسا: إذا كان طلب بناء أحد الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية مقدم من طرف محسنين، فيجب على هؤلاء أن يكونوا جمعية طبقا لأحكام ظهير 15 نوفمبر1958،

سادسا: أن النظام الأساسي لهذه الجمعية هو نظام نموذجي، على خلاف ما هو في ظهير 58.

سابعا: أنه يجوز لوزير الأوقاف أن يعهد بتسيير وتدبير الأماكن هذه بعد تسليم رخصة المطابقة إلى الجمعية المذكورة أو إلى غيرها من الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية،

ثامنا: الأموال التي تجمع عن طريق الإحسان العمومي توضع في حساب خاص ويخضع تنظيمها لنص تنظيمي.

تاسعا: المشروع فرض جزاء على مخالفة الأحكام الصادر ذكرها.

سيدي الرئيس، إن المشروع هو استجابة لحاجة ملحة لإعادة هيكلة وتنظيم الحقل الديني بالمغرب وذلك لضمان أداء المسلمين لشعائرهم الدينية داخل هذه الأماكن بكل حرية وطمأنة وسلامة العقيدة من كل زيف أو غلو أو تأويل يخرج عن مقاصد الشريعة وينتقل بهذه الأماكن -كذلك- من العفوية والفوضى إلى التنظيم المسؤول، إن المشروع نال اهتمام السادة المستشارين وأخضعوه لدراسة معمقة سواء على مستوى المفاهيم وأماكن العبادة أم على مستوى الترخيص وضرورة التعامل مع شخص معنوي هو الجمعية أم على مستوى جمع الأموال الإحسان العمومي.

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

و أخيرا تدارس السادة المستشارين أهم الإنجازات التي تضمنها المشروع فأدخلوا تعديلات مهمة صادقت عليها الحكومة ليصبح المشروع كما قدم للمجلس الآن. شكرا على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس فريق الحركة...

و ننتقل الآن إلى المتدخل الثاني في هذه الجلسة وهو المستشار محمد طريبش باسم فرق المعارضة.

المستشار محمد طريبش:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي المستشارة، إخواني المستشارين، يشرفني أن أتدخل باسم فريق المعارضة لمناقشة قانون رقم 04-29، يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-84-150 الصادر في 6 محرم 1405 الموافق ل 2 أكتوبر 1984المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

يعتبر المسجد في الإسلام الذي خصص به الله الأمة المحمدية وشرفها به وأهمية في حياة الشعب المغربي قلب المجتمع النابض، وللعناية بشؤون المساجد ووظائفها ورسالة القائمين عليها، إذ شرعت الوزارة بعد إحداث مديرية للمساجد ضمن هيكلتها الجديدة في وضع خطة وطنية للارتقاء بمساجد المملكة موقعا ورسالة وبناء على مقاربة منهجية وتشاركية وتدريجية شرع في تنفيذها بالدار البيضاء الكبرى، كمرحلة أولى على أن يتم تعميمها على باقي الجهات بعد تقييمها.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى: -يقول صاحب الجلالة- "و إعادة النظر في التشريع المتعلق بأماكن العبادات بما يكفل ملاءمتها للمتطلبات المعمارية لأداء الشعائر الدينية في جو من الطمأنينة وكذا ضبط مصادر تمويلها وشفافيتها واستمراريتها"، انتهى كلام جلالة الملك.

ومن أجل تفعيل دور المحسنين والجمعيات الخيرية والفعاليات المحلية للنهوض بشؤون المساجد أعدت الوزارة مشروع قانون يتمم ويغير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-84-150 الصادر في 6 محرم 1405هـ / الموافق 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، حيث يهدف هذا المشروع إلى توسيع مجال الاستشارة لإعطاء رخصة بناء أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي وإلى وجوب انتظام المحسنين الذين يطلبون بناء المساجد في جمعيات تنشأ وتكون طبقا لأحكام قانون تأسيس الجمعيات بالإضافة إلى ضبط عمليات الالتماس الإحسان العمومي من أجل جمع الأموال لبناء المساجد وكذا لملائمة مقتضيات هذا القانون مع النصوص التشريعية المتعلقة بهذا بالتعمير. وحتى يتم القضاء نهائيا على ظاهرة الأماكن غير الصالحة للعبادة وتماشيا مع روح تطور العصر والحضارة، أكد جلالته في خطابه السامي ليوم 3 أبريل 2004، حرصه على تأهيل المدارس العتيقة وتحصينها من كل استغلال أو انحراف يمس بالهوية المغربية، مع توفير المسالك وبرامج للتكوين تدمج في المنظومة التربوية وتجنب تخريج الفكر المنغلق وتشجيع الانفتاح على الثقافات. انتهى النطق السامي

و قد تضمن هذا المشروع الذي تمت مناقشته في لجنة التربية والتعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، مادتين. يعني تمثلت أساسا كما أشرنا في الكلام السابق وهو توسيع مجال الاستشارة في رخصة البناء ثم إضافة شروط التطابق في بناء المعمار ثم إشراك المحسنين في الجمعيات وتأطيرهم، ثم ضبط عملية جمع الأموال ثم أيضا المواكبة مع المستجدات التشريعية وخاصة المتعلقة بالتعمير كما أشرنا سابقا وجاء هذا مشروع القانون ليسد الثغرات التي بقيت وتبينت في النص الجاري به العمل خلال العشرين سنة الماضية. وبناء عليه وبالنظر لأهمية هذا المشروع، فإننا نبارك هذا المشروع ونزكيه ونصوت عليه بالإيجاب وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، المتدخل الأخير في هذه المناقشة السيد المستشار السي أحمد الزايدي باسم الفريق الكنفدرالي.

المستشار أحمد الزايدي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي إخواني المستشارين،

إخواني، أنا أتدخل باسم الفريق الكنفدرالي في مشروع قانون رقم 04-29 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 01-84-150 الصادر في 6 محرم 1405 / 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

لقد اقتصر المشروع على سن الإجراءات الخاصة ببناء الأماكن المخصصة لشعائر الدين الإسلامي وحدد الجهة المخصصة بتسليم الإذن ببناءها ورخصة البناء، وكيفية تسليم هذه الرخص وألزم وجوب مطابقة البناء لبرنامج بناء المساجد المحددة من لدن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبين الشروط الواجب توفرها في من يتقدم بطلب

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

الإذن بالبناء مع وجوب ترخيص مسبق، يتقدم بالتماس الإحسان العمومي من أجل جمع أموال البناء أو صيانة أحد الأماكن القائمة، كما ينص على محل إيداع هذه الأموال وعلى من يتولى تسيير هذه الأماكن، وحدد العقوبات الزجرية الواجب إنزالها على كل مخالف لهذه الإجراءات ومصادرة الأموال المرصودة وذلك لفائدة الأبناك. كانت الخزينة، دابا التعديل الجديد الأبناك السيد الوزير، بعد ثبوت المخالفة بمقتضى حكم تصدره المحكمة، وخول عامل الإقليم حق اتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بصفة فورية وبشكل انفرادي وتلقائي، بعد علمه بارتكاب المخالفة المنصوص عليها دون انتظار حكم من المحكمة في شأن ذلك وسيظهر من هذا كله أن المشروع اكتفى بتحديد الشروط الشكلية الواجب التزامها قبل الشروع في بناء هذه الأماكن أو إصلاحها وصيانتها وبين الجزاء الذي رتبه على كل مخالف لهذه الشروط، ولم يتعرض المشروع لا من قريب ولا من بعيد لكيفية الاستفادة من هذه الأماكن، فإذا كانت طبيعة هذه الأماكن توجب بناءها وفق تصاميم تعكس الصورة الجمالية المطلوبة فيها وتوجب تشييدها على أسس تضمن السلامة الجسدية للمصلين بعد الأخذ بعين الاعتبار الموقع وحاجياته، فهذه الشروط وحدها لا تكفي لتحقيق الغاية الأمنية، التي تظهر أنها تشكل الهاجس الأساسي في المشروع، ويرى فريقنا الكنفدرالي أنه لكي تتمكن هذه الأماكن من تعزيز الجانب الأمني الذي لا استقرار بدونه، لابد من العناية أكثر بجوهرها حتى تتحقق الغاية منها، فمهمتها منذ العهد الإسلامي الأول لم تكن محصورة في تمكين عامة المسلمين من أداء الصلوات الخمس المفروضة بشكل جماعي باطمئنان، في جو يقتصر على التوجه إلى الله، بل كانت تستغل -إلى جانب ذلك- في تمكين عامة المسلمين من معرفة ما ينبغي عليهم من إدراك التكاليف المفروضة عليهم، لأن تكاليف الشريعة الإسلامية عامة وشاملة لكل المكلفين لا يتوجه الخطاب إلى بعض الناس دون البعض الآخر، ولا يستثنى منها عظيم ولا حقير لان المقصود منها تهذيب نفوس المتعبدين بالتوجه إلى الله والخضوع إليه، والانقياد لأحكامه والسعي في مرضاته، لأن من كمال الإسلام في هذا الجانب أنه اكتفى بهذه التكاليف المحدودة، ولم يطالب الناس بالرهبانية التي تخرج الإنسان عن فطرته وتحرم عليه ما تستدعيه لبيعته البشرية، كما كانت فيما سلف تقوم بدور كبير في خدمة المسلمين وبناء مجتمعاتهم على أسس دينية وأخلاقية وحضارية، فكانت هي المدرسة الأولى في محاربة الجهل والأمية.

وفي هذه المناسبة فإن فريقنا يثمن المبادرة السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله بجعله من المساجد مقرات لمحاربة الأمية إلى جانب أداء المصلين فيها للصلوات المفروضة. بالإضافة إلى ذلك فإنها كانت تتولى تمكين عامة الناس من الإطلاع على أحكام الشريعة التي كانت تتوقف عليها معاملاتهم اليومية، وذلك في حدود ما تم عليه الاجتماع لأن كل ما علم من الدين بالضرورة ليس مجال للاجتهاد، لأن الحق فيه واحد ليس متعدد، فكانت بوظيفتها هاته تساهم بشكل فعال في وحدة السياسة الشرعية على أساس وحدة المذهب ولم تكن مشاهد عامة للمسلمين في المغرب تتأثر بما يتطلع عليه اختلاف الاجتهاد، ذات المسائل التي تكاد تكون مجالا للاجتهاد الذي هو مجال للاختلاف، هو مجال، اختلاف المجتهدين بسبب اختلاف البيئات والأقطار، وهي نتيجة حتمية ولازمة لسعة البلاد الإسلامية واختلاف جودتها ومشكلاتها. ونظرا لأهمية هذه الأماكن ولحاجة المجتمع الملحة إليها، في كل زمان ومكان، فإن تحقيق الغاية المتوخاة منها، تستدعي المزيد من بدل التوسع في تفعيل رسالتها في الرفع من مستوى مضمون الخطب والدروس التي ستتلقى فيها لمساعدة عامة الناس على الفهم السليم للشريعة الإسلامية السمحاء، بإدراك مقاصدها واستيعاب مصالحها المرسلة، حتى لا تستغل فيها أسباب الصلاح في الفساد وحتى لا تكون الشريعة وسيلة للسعي والعدوان بين العباد، وحتى لا يترك أمر الاستنباط منها لفوضى الأهواء ونوازع الشهوات، لأن تدني مستوى الدروس والخطب قد يكون سببا لعزوف الناس عن ارتيادها، ومصدرا لإشاعة الجهل والتحجر والانغلاق من جراء التأويل السيئ للدين وأحكامه ومقاصده أو مصدرا لتكريس محدثات خادعة وماكرة من جراء التوظيف الخاطئ لمفهوم الحداثة، والحال أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية بنيت قواعدها على اليسر والتيسير ولا تتنافى والمفهوم الصحيح للحداثة وهي صالحة في كل مكان وزمان وبالتالي فإن نشر الإشعاع المعرفي السليم سوف يساعد كافة المتلقين للدروس على اكتساب مناعة قوية ضد ما قد يتم ترويجه من أفكار دخيلة يتم نشرها من حين لآخر، بواسطة بعض وسائل الإعلام المأجورة أو بواسطة بعض القنوات الفضائية الغير الجادة حسب تطرقها لبعض المشاكل الطارئة لغاية خدمة بعض المصالح الإنسانية والتي لا تتوفر عليها مقاصد الشريعة ولا المصالح المرسلة، كما أن الاهتمام بجوهر هذه الأماكن من شأنه أن يساعد في إنجاح التنمية الشاملة للدولة المغربية لأن التنمية الشاملة لا تتوقف على الجانب الاقتصادي فقط بل تستدعي توظيف جميع الطاقات لمقاومة جميع الانحرافات السلوكية والأخلاقية التي تعيق عجلة التقدم الإقتصادي.

و خلاصة القول، فإن التشديد الغلو في سن الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المصلين حين تفكيرهم في اتخاذ مبادرات لبناء المساجد أو صيانتها من شأنها أن يشكل سببا في أحجام هؤلاء لاتخاذ هذه المبادرة، وقد يترتب عن ذلك نقصان هذه الأماكن، وقد لا تسد الوزارة المعنية هذا النقصان، كما أن التشديد في هذه الإجراءات لا يعتبر وحده كافيا في ضبط الجانب الأمني الذي لا استقرار بدونه، كما سلف بيانه لأن البناية في حد ذاتها ما هي إلا كتلة جامدة وإن مفعولها الإيجابي يتوقف على كيفية إحياءها وتوظيفها -كما سبق توضيحه- وبالتالي فإن الاهتمام بدور هذه الأماكن لمن شأنه أن يساعد على ضبط الجانب الأمني وذلك بما له من دور فعال في توجيه الوعظ والإرشاد تحث الناس على السلوك القويم الذي لا تنمية بدونه.

و السلام عليكم ورحمة الله.

شكرا السيد الرئيس،

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

شكرا السيد الوزير.

السيد الرئيس:

شكرا، بهذا نكونوا قد أنهينا مناقشة المشروع، أليس هناك تعقيب؟ نعرض هذا المشروع على التصويت ونعرض المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع

المادة الثانية: الموافقون، الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذا وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون 04-29، يقضي بتتميم وتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 01-84-150، الصادر في 6 محرم 1405 / 2أكتوبر 1984المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها نشكر السيد الوزير على مساهمته في هذه الجلسة.

و ننتقل إلى المشروع الثاني وهو المشروع المتعلق بالقانون رقم 04-24 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

الكلمة لكم السيد الوزير لتقديم المشروع

السيد الوزير:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

يشرفني ويسعدني أن أتقدم 04-24 المغير والمتمم للقانون رقم 95-15المتعلق بمدونة التجارة، والذي أحيل على مجلسكم الموقر من طرف مجلس النواب، قصد التصويت عليه وذلك بعدها تمت المصادقة من طرف لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية وفي مستهلك مداخلتي هاته أغتنم هذه المناسبة لأتوجه بعبارات الشكر والامتنان للسيدة والسادة المستشارين المحترمين على الاهتمام الكبير الذي يولونه للقطاعات التي تشرف عليها الوزارة، كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لمناقشة هذا المشروع بعناية تامة، وقبل أن أتقدم بعرض أهم المحاور التي ينظمها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، اسمحوا لي في البداية أن أشير إلى أن القانون رقم 99-16 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1-63-260 الصادر في جمادى الثانية 1383 / 12 نوفمبر 1963والمتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، أقر مقتضيات تدريجية تهدف إلى تأهيل قطاع النقل وتهم هذه المقتضيات:

أولا:اعتماد المهنية لولوج قطاع النقل وذلك بإدخال معايير نوعية، تهم مزاولة مهنة النقل الطرقي للبضائع.

ثانيا: فتح سوق نقل للبضائع أمام المنافسة عن طريق تحرير نظام التعرفة من جهة وإلغاء احتكار عملية الشحن التي كانت مخولة للمكتب الوطني للنقل مع تكليف هذه المؤسسة لمهام تأطير وتنمية القطاع من جهة أخرى.

ثالثا: إحداث مهن جديدة إضافة إلى مهنة الناقل كمهنة الوكيل بالعمولة، في النقل عبر الطرق، وذلك بهدف تعزيز قدرات قطاع النقل. وللتذكير، فقد عرف القانون رقم 99-16 السالف الذكر، الوكيل بالعمولة في النقل عبر الطرق كالتالي:

"إن الوكيل بالعمولة في نقل البضائع هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تحت مسؤوليته وباسمه عمليات تجميع البضائع أو وضعها دون تجميع رهن إشارة الناقل لحساب موكله أو يأمر بتنفيذ هذه العمليات"، غير أن إفساح المجال أمام الفاعلين في القطاع الخاص للممارسة هذه المهنة، تطلب تعديل مدونة التجارة من أجل وضع الإطار القانوني المنظم لعقود الوكالة بالعمولة في النقل، إذ أن القانون التجاري الحالي لم يقنن عقد الوكالة بالعمولة في نقل البضائع، مما أدى من جهة إلى خلق فراغ قانوني ومن جهة أخرى إلى إحداث نوع من الخلط بين عقد الوكالة بالعمولة في النقل وعقد النقل ولاستدراك هذا الفراغ القانوني وملاءمة القانون التجاري مع مقتضيات القانون رقم 99-16 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، قامت هذه الوزارة بإعداد مشروع قانون رقم 04-24المغير والمتمم للقانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة المعروض على أنظاركم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين.

إن أهم التعديلات المقترحة في هذا المشروع تتمحور حول:

أولا: تحديد التزامات الوكيل بالعمولة في نقل البضائع أثناء تنفيذ العقد وباعتبار الوكيل بالعمولة في النقل مسؤولا عن تلقي البضائع في مكان ما وتسليمها في مكان آخر، ألزمه مشروع القانون بالتوفر على دفتر يومي خاص بالعمليات التي يقوم بها، ويوضح جميع التصاريح بنوعية البضائع وكميتها وكذا بقيمتها، وقد حدد هذا المشروع كذلك الجهة المكلفة بنسخ هذا الدفتر اليومي.

كما تم في إطار هذا المشروع أيضا إلزام الوكيل بالعمولة في النقل بضمان وحول البضائع في الأجل المحدد بين الأطراف وذلك تلافيا لكل تأخير في تسليم البضائع.

ثانيا: تحديد نطاق مسؤولية الوكيل بالعمولة في النقل يقترح مشروع هذا القانون أن يتم تحميل الوكيل بالعمولة في النقل مسؤولية مزدوجة تجاه موكله، فمن جهة يعتبر مسؤولا عن فعله الشخصي إذا أساء مثلا اختيار الناقل أو طريقة النقل التي يجب اعتمادها حسب طبيعة البضائع.

و من جهة أخرى. وفي حالة لجوء الوكيل بالعمولة في النقل إلى وكيل بالعمولة وسيط لنقل البضائع، فإنه يعتبر ضامنا لأفعال هذا الأخير. مع

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

العلم أنه يمكن أن يعفي من هذه المسؤولية بموجب اتفاق مخالف صريح بين الأطراف، ما عدا إذا قام بارتكاب خطأ متعمد.

ثالثا: تغيير بعض المقتضيات المتعلقة بعقد النقل، بخصوص هذا الشق، تم تغيير بعض المقتضيات المتعلقة بعقد النقل نتيجة تنظيم عقد الوكالة بالعمولة في النقل في مدونة التجارة، وذلك قصد ملاءمة المقتضيات الخاصة بعقد النقل مع الحالة التي يلجأ فيها المرسل إلى الوكيل بالعمولة بالنقل لإرسال البضائع.

رابعا: تحديد مدة التقادم في سنة، وذلك لأن عمليات النقل تتسم بالسرعة.

و في الأخير أود أن أخبر السيدة والسادة المستشارين المحترمين أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار اتفاقية التمويل الموقعة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، والمتعلقة بتأهيل قطاع النقل، حيث تعهد المغرب بتعديل وملاءمة مقتضيات الوكالة بالعمولة المضمنة في مدونة التجارة مع القانون رقم 99-16 السالف الذكر.

تلكم السيد الرئيس، السيدة والسادة المستشارين المحترمين باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 04-24 المغير والمتمم للقانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

وفقنا الله جميعا لخدمة الصالح العام حتى نكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، تقرير اللجنة موجه إلى لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية. ليس هناك أي متدخل مسجل لدى الرئاسة في مناقشة هذا المشروع، أعرض المادة الأولى للتصويت،

الموافقون: الإجماع.

أعرض المادة الثانية للتصويت، الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت، الإجماع، إذن وافق مجلس المستشارين على قانون 04-24يقضي بتغيير وتتميم القانون95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

ننتقل إلى دراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 05-28 يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1-63-226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 / 5 غشت 1963بإحداث للمكتب الوطني للكهرباء الكلمة لكم السيد وزير لتقديم المشروع:

السيد الوزير:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة أمام مجلسكم الموقر في هذه الجلسة المخصصة للبث في مشروع القانون رقم 28-05 الذي يقضي بتميم الظهير الشريف رقم 1-63-226 الصادر في 14 ربيع الأول 1383 موافق 5 غشت 1963 المحدث للمكتب الوطني للكهرباء. كما صادق عليه مجلس النواب.

وبهذه المناسبة أود أن أتقدم بتشكراتي الحارة إلى أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية الموقرة، ومن خلالها إلى جميع السيدات والسادة المستشارين المحترمين على مدى تعاونهم، مما مكن من المصادقة على هذا المشروع بالإجماع من طرف اللجنة الموقرة. وبحق، فإن هذا التعاون يعتبر أنجع أسلوب لتعميق التنسيق بين الجهازين التنفيذي والتشريعي خدمة للصالح العام، وكما تعلمون وتماشيا مع الإستراتيجية المسطرة من طرف حكومة صاحب الجلالة نصره الله، الهادفة إلى تنمية وتطوير قطاع الاتصالات والمواصلات للاستجابة للتطورات المهمة التي يعرفها هذا الميدان على المستوى العالمي، فإن مشروع القانون المطروح على أنظاركم تتوخى إعطاء الصلاحية للمكتب الوطني للكهرباء لكراء ساعات شبكات المواصلات الفائضة والتي تتكون من ألفيات بصرية Fibres optiques، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 01-55المغير والمتمم للقانون رقم: 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

السيد الرئيس المحترم، إن هذا المشروع سيمكن المكتب الوطني للكهرباء، من خلال إيجار ساعات المواصلات الفائضة المتوفرة لديه، من تعزيز مداخيله لتقويم وصوله إضافة على إعطاء الفاعلين في ميدان المواصلات إمكانية استغلال البنيات التحتية البديلة والمتوفرة.

و في الختام أتمنى أن يحظى هذا المشروع بمصادقة مجلسكم الموقر، لنؤكد مرة أخرى استعداد الحكومة التام والداعم لدعم التنسيق وترسيخ منظومة العمل المشترك بين المؤسسة التشريعية التنفيذية لوضع أفضل الأسس القانونية والتنظيمية الكفيلة بتعزيز المسار التنموي والقطاعي المندمج.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، تقرير لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية موزع، ننتقل للمناقشة لدي متدخل وحيد باسم فرق الأغلبية، السيد عبد الحق التازي والسيد أحمد التويزي باسم فرق المعارضة.

لكم الكلمة السيد المستشار عبد الحق التازي.

المستشار عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين.

يشرفني باسم فريق الأغلبية أن أساهم في مناقشة مشروع القانون

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

رقم 05-28 الذي يغير ويتمم بمقتضاه القانون المحدث للمكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 05 غشت 1963. إن هذا المشروع الذي أحيل على مجلسنا بعد التصويت عليه بالإجماع في مجلس النواب يرمي إلى تمكين المكتب الوطني للكهرباء من استغلال فائض شبكة المواصلات التي يتوفر عليها، بتأجيرها وفق مقتضيات القانون المنظم للبريد والمواصلات رقم: 94-26 كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى قانون 01-55 الذي سبق لمجلسنا أن وافق عليه. إن منح هذه الصلاحية يتجاوب في الواقع مع أهم المنجزات التي حققها المكتب على مستوى البنية التحتية المتطورة، لدرجة تسجيل فائض ملحوظ في الألياف البصرية، Fibres Optiques، التي تستعمل كشبكة للمواصلات الداخلية والتي يصل طولها ما يقارب 4000 كلم.

و نحن نسجل كأغلبية إيجابية هذا المشروع لأنه يتيح استثمار النجاح الذي حققه المكتب لتعزيز خدماته والرفع من قدراته، بتطوير المداخيل وتقويم الأصول، وهو ما يعني أن هذه المؤسسة العمومية العامة مدعوة إلى تسجيل المزيد من الإنجازات لفائدة الاقتصاد الوطني ولفائدة برنامج الطموحة التي ما فتئت الحكومة تعلن عن ونثيرة تحقيقها، وفي مقدمتها تعميم التغطية الكهربائية على مجموع التراب الوطني، وتكمن أهمية هذا المشروع كذلك في كونه يفتح في وجه الفاعلين في ميدان المواصلات إمكانية الاستفادة من البنيات التحتية احتوفرة، الأمر الذي يدعم الجهود الملحوظة التي تبذلها بلادنا في هذا القطاع الحيوي والإستراتيجي.

و ختاما إذ أننا نعتز بالمكاسب التي حققها المكتب للكهرباء والقائمون عليه، لصالح تطوير وتدعيم البنيات التحتية الأساسية للبلاد.

نأمل أن يكون التصويت لفائدة هذا المشروع القانوني حافزا لمختلف المؤسسات العمومية الأخرى لبلوغ النتائج التي تمكنها في المستقبل من تطوير خدمتها وتعزيز بنياتها ورفع مستوى استثماراتها، بما يقوي قدرتها التنافسية ويخدم التنمية الشمولية لبلادنا، واعتبارا لهذه المعطيات فإن فرق الأغلبية تؤكد تصويتها الإيجابي على هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد المستشار المحترم السي التويزي باسم فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي المستشارة، إخواني المستشارين،

إنه لشرف كبير لي أن أتدخل باسم فرق المعارضة بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 05-28 الذي يتعلق بتتميم الظهير الشريف بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

و بداية اسمحوا لي بالقول بأن هذا المشروع جاء متأخرا شيئا ما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المكتب الوطني للكهرباء كان بإمكانه الاستفادة من الطفرة الهائلة التي يعرفها قطاع المواصلات منذ زهاء العقد من الزمن أي بالضبط منذ بروز الجينات الأولى للتحرير ودخول فاعلين خواص في هذا الميدان وقد سبق لفريق الاتحاد الدستوري خلال دورة أبريل 2002 أن سلط الضوء على هذا الموضوع، حيث طرح إمكانية تأجير أو تفويت المكتب الوطني للكهرباء لمتعهد شبكة عامة للمواصلات بنيته التحتية وعلى وجه الخصوص سعات شبكة المواصلات الفائضة والمتكونة من الآليات البصرية، فكان أحرى بالحكومة المبادرة بإخراج هذا المشروع إلى الوجود منذ سنوات، سعيا بالطبع في دعم مداخيل هذه المؤسسة الوطنية، وبالتالي تعزيز بنياتها واستثمارها، وعلى أي فالمشروع الذي نناقشه اليوم، لا يمكن إلا أن يحظى من طرف الجميع بتثمين والدعم لأن الروح التي ينطوي عليها من صميم المصلحة الوطنية وكذا من صميم تعزيز دور المؤسسات الوطنية خصوصا عندما يتعلق الأمر بمؤسسة لها دعم طويل في ميدان الخدمات العمومية كالمكتب الوطني للكهرباء والذي يرجع له الفضل الكبير فيما وصلت إليه البنية التحتية الهامة المرتبطة بالتغطية الكهربائية والربط الكهربائي. فأملنا إذن كبير في أن تقاس روح هذا المشروع المرتبط بالمكتب الوطني للكهرباء على باقي المكاتب والمؤسسات الوطنية وذلك دائما في اتجاه استغلال وتدبير عصري للإمكانيات المتاحة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بفائض متوفر ولا يسعنا ختاما إلا أن نقول أننا مع كل تشريع يروم المصلحة الوطنية ولذلك فإننا نرى أن مشروع القانون هذا المحال علينا من صميم هذه المصلحة وبالتالي فنحن نصوت له بالإيجاب، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار،

الآن ننتقل إلى التصويت على هذا المشروع، أعرض المادة الفريدة على التصويت،

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت،

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 05-28 يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1-63-226 الصادر بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 / 15 غشت 1963 المحدث للمكتب الوطني للكهرباء.

إذن ننتقل إلى المشروع المتعلق باقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-305 الصادر في 4 رمضان 1380

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية، هذا المشروع هناك تقرير ديال لجنة العدل والتشريع موزع وهو فيه كل تقديم وفيه كذلك تقرير مقرر للجنة.

أفتح باب المناقشة، عن فريق الأغلبية، لأستاذ محمد الأنصاري لكم الكلمة.

المستشار محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي –و كمساهمة وباسم فرق الأغلبية– أن أشارك في مناقشة مقترح القانون المتعلق بتطبيق المسطرة الخاصة بالإكراه البدني، المهم في البداية، أؤكد أن هذا المقترح هو مبادرة تشريعية صادرة عن البرلمانيين أي على بعض الإخوة أعضاء في مجلس النواب وتعد هذه المبادرة هي الوحيدة اليتيمة في هذه الدورة التي تضاف إلى الترسانة أو إلى مقترحات المشاريع التي سبق أن عرفت في هاذ المجلس الموقر، وبطبيعة الحال هذه المساهمة البرلمانية كمقترح جاءت في إطار الإصلاحات وكذلك تحيين ديال الترسانة القانونية وهذه الترسانة التي عرفت عدة تعديلات في ظل الحكومة الحالية السابقة لجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر، وما تعرفه بلادنا من تطورات، أقول كلمة موجوزة حول هذا المقترح، هذا المقترح هو حظي بالإجماع على مستوى التصويت عليه في مجلس النواب وكذلك عند مناقشته في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك عند مناقشته في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين.

و هو جاء بنقطة واحدة وهي بالأهمية بمكان، وكانت تطرح عدة نقاشات من الناحية القانونية في مجال التطبيق، باعتبار أن تطبيق مسطرة الإكراه البدني فيما يخص تنفيذ الأحكام التي تصدر في مواجهة الأشخاص بالنسبة للديون التعاقدية، إذ كانت هناك اتفاقيات دورية سنة 1966قد صادق عليها المغرب، وبطبيعة الحال كانت هناك مقتضيات قانونية في قانون المسطرة المدنية تجبر الدائن كذلك على الأداء ولو بواسطة الإكراه البدني، وعند التنازع حول الاتفاقية الدولية التي صادق عليها المغرب والقانون الوطني كان المجلس الأعلى قد كرس اجتهادا وهو أن مقتضيات الاتفاقية الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية، الشيء الذي كان يطرح عدة إشكاليات وبطبيعة الحال عند إصدار القرارات من طرف المجلس الأعلى كان لابد أن يتدخل المجلس لملاءمة ما جاء في الاتفاقية الدولية التي صادق عليها المغرب والقوانين الدولية، وبالتالي جاءت مادة فريدة، وهي نقل حرفي لما جاء في الاتفاقية الدولية لسنة 66التي صادق عليها المغرب وبالتالي أصبح في بلادنا كذلك ابتداء من المصادقة ونشر هذا المقترح الذي سيسري مفعوله بعد نشره في الجريدة الرسمية، أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال سجن كل شخص معسر ولم يجد ما يؤدي به المبالغ المحكوم عليه بها بمقتضى أحكام نتيجة التعاقدات، وأما فيما يخص المسائل الأخرى لكي لا يكون هناك إبهام فبقيت مسطرة الإكراه البدني على ما كانت عليه سابقا، الاستثناء الوحيد هو الديون التعاقدية وشكرا لكم وبطبيعة الحال.

نؤكد أن هذا المقترح الذي حظي بإجماع على جميع المستويات سنصوت عليه كذلك إيجابيا في هذه الجلسة ولكم واسع النظر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة الآن للسيد المستشار عبد المالك أفرياط باسم الفريق الكنفدرالي.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس،

أنا أتعجب لغياب السادة الوزراء، ليس هناك ولا وزير واحد يحضر ما تبقى من الجلسة.

إذن يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكنفدرالي بمناسبة مناقشة مقترح قانون يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1–60–305 بشأن الإكراه البدني في القضايا المدنية.

السيد الرئيس،

لاشك أن المغرب –و في إطار ما يعرفه العالم من تحولات خاصة على مستوى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان– إنخرط أيضا في هذه الدينامية من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص التشريعية بهدف ملاءمتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية،خاصة التي صادق عليها المغرب، علما أن دستور البلاد نص في ديباجته على الالتزام باحترام الحريات وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

لقد كانت مسطرة استعمال الإكراه البدني، للعديد من القضايا المدنية تطرح العديد من الإشكاليات والمآسي الاجتماعية لاستمرار الإصرار على الإبقاء على الإكراه البدني في المادة الجبائية واستخلاص الديون العمومية، بمقتضى القانون رقم 97–15 بمثابة مدونة تحصين الديون العمومية، بل وأيضا بعض القضايا الأخرى، مما تسبب في تشريد العديد من العائلات ومما زاد من معاناتها في ظل الظروف الاجتماعية المتردية لشرائح مهمة من مجتمعنا. لذا نعتبر كفريق كنفدرالي أن إعادة صياغة الفقرة من الفصل الأول والتي جاءت لتنص على عدم جواز إيداع شخص بالسجن على أساس على عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، جاءت هذه المادة أو هذا المقترح التعديل بنوع من المرونة ليأخذ بعين الاعتبار إقصاء الشخص المدين وعدم قدرته على أداء ما بذمته وهنا لابد من التأكيد على إحاطة هذا المشروع بكل الضمانات والاحترازات التي تحول دون استغلاله من طرف البعض للتملص من

مداولات مجلس المستشارين أبريل 2006

أداء واجباته، سواء اتجاه الدولة أو اتجاه الأشخاص، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنزاعات الاجتماعية والأحكام القضائية التي تصدر لفائدة العمال –والتي وللأسف الشديد– تعرف تعثرات على مستوى التنفيذ وبناءا عليه، فإننا نؤكد مرة أخرى على عدم احترام ما جاء به مقتضى التعديل إنصافا للفئات المعسرة التي ربما تراجع ظروفها الاجتماعية هو الذي يدفعها إلى عدم الوفاء بأداء التزاماتها التعاقدية.

و أخيرا وانسجاما مع مواقفنا الثابتة المرتبطة بقضايا وهموم كافة جماهير أمتنا، فإننا سنتعامل بالإيجاب مع هذا القانون على اعتبار أنه يمكن أن يخفف من معانات شرائح مهمة من مجتمعنا معاناة نفسية وأيضا مادية. وشكرا على حسن انتباهكم، مع التأكيد على الاحتجاج على عدم حضور الوزراء في نهاية هذه الجلسة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الآن أعرض نص المقترح على التصويت، المادة الفريدة، الموافقون: الإجماع.

أعرض مقترح القانون برمته على التصويت، بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يرمي إلى تعديل أحكام الظهير الشريف رقم 1–60–305 الصادر في 4 رمضان 1380 الموافق ل 20 فبراير 1961 بشأن استعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية.

بهذا نكونوا قد أنهينا هذه الجلسة، أشكر السيد الوزير وأشكر السادة المستشارين على حضورهم وعلى مساهمتهم الإيجابية وأعلن على أن الجلسة الختامية ستنعقد بعد 10 دقائق في انتظار وصول السادة المستشارين وكذلك أعضاء الحكومة. سترفع الجلسة لمدة 10 دقائق.

الآن السادسة وعشر دقائق بالضبط ستبدأ الجلسة الختامية وشكرا.

باسمك وباسم أعضاء المجلس أرحب بموظفي البرلمانات الإفريقية الذين يعقدون ندوة في المغرب، ونرحب بهم ونتمنى لهم التوفيق، شكرا.